

الوسيط في المذهب

وقولنا محرم احترزنا به عن وطء المنكوحه الصائمه والمحرمه والحائض والرجعية فلا حد فيه
إذ ليس التحريم لعينه .

وقولنا قطعاً احترزنا به عن الوطاء بالشبهة وفي النكاح الفاسد وفي المتعة فإن فيه كلاماً

وقولنا لا شبهة فيه مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم .

ادرءوا الحدود بالشبهات .

والشبهة ثلاثة وهي إما في المحل أو الفاعل أو طريق الإباحة